

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وحيئنذ إذا قلنا: إن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص فيكون الضد العبادي منهياً عنه، والنهي في العبادة يقتضي الفساد حتى النهي الغيري التبعي. واما إذا قلنا: إن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص، فيكون العمل بالضد صحيحاً (إذا قلنا إن عبادية الشيء والتفرُّب به يكفي فيه إحراز المحبوبة الذاتية للمولى وإن لم يكن أمر فعلي بها لمانع؛ لأنَّ الضدَّ العبادي في هذه الصورة لا يكون مأموراً به فعلاً لوجود المزاحمة بين الأمرين، والأوَّل أرجح في نظر الشارع) ([342])([343]). ومع هذا فقد أنكر الشيخ النائيني (قدس سره) الثمرة. وذلك؛ لأنَّه لا يرى أنَّ النهي الغيري مفسد للعبادة حيث قال: هبَّ أنَّ الضدَّ يكون منهياً عنه، ولكن لمَّا كان النهي غيرياً لمكان الملازمة أو المقدمية.... لم يكن ذلك موجباً لخلل في الملاك، بل الضد يكون باقياً على ما هو عليه من الملاك لو لا المزاحمة وليس النهي في المقام عن ملاك يقتضيه. ([344]). التطبيقات:

1 - ذكروا ونسب أيضاً إلى الشيعة والسنة: أنَّه لا يجوز لمن وجبت عليه الجمعة إنشاء السفر بعد الزوال قبل أن يصلَّيها. حكى ذلك عن العلامة في التذكرة